

ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة

دراسة مقارنة

في ضوء التشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية " نظام روما الأساسي "

Post-trial guarantees for the accused

A comparative study

In view of Palestinian legislation and international standards "the Rome Statute"

د. سعيد أبو فاره

الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين.

Saced.abufara@aaup.edu

تاريخ النشر: 2024-01-07

تاريخ القبول: 2023-10-27

تاريخ الاستلام: 2023-07-24

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.2.1.202466>

الملخص:

عندما يرتكب المتهم جريمة أو أي سلوك أو أي فعل مجرم، ينشأ حينئذ حق الدولة في العقاب، والوسيلة الوحيدة لاستيفاء هذا العقاب تتمثل في الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجزائية وجد من أجل تنظيم وتنفيذ قانون العقوبات وعليه كان لا بد من وجود ضمانات للمتهم في كافة مراحل المحاكمة، والتي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من أجل الوصول لمحاكمة عادلة ونزيهة ومحيدة، ومن هنا كان لزاماً بيان الضمانات الخاصة بالمتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة والتي تضمنتها المواثيق والمعايير الدولية، وقد سعى المشرع الفلسطيني إلى تكريس هذه الضمانات بموجب قواعد قانونية يجب على المحكمة احترامها وتطبيقها بشكل سليم. ولذا سيتم توضيح الضمانات التي كفلها القانون ونص عليها لغايات تطبيقها وصولاً لمحاكمة عادلة، وسنسلط الضوء على ضمانات المتهم كأساس المحاكمة العادلة، وبيان ضمانات المتهم الواردة في المعايير الدولية وميثاق روما، وكذلك الضمانات بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، وفي نفس السياق توضيح الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك من خلال تسليط الضوء على هذه الضمانات وعلى نصوصها القانونية.

وبالنظر ل ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة نجدها جميعها ضمانات مقررة في التشريع الفلسطيني ومستقرة لدى المعايير الدولية باختلاف مصادرها، وأيضاً مستقرة في نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، المواثيق التشريعية، ميثاق روما، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، القانون الجنائي الدولي.

Abstract:

When the accused commits a crime or engages in any criminal conduct or action, the state's right to administer punishment is invoked. The primary avenue for exacting this punishment is through a criminal case. Therefore, the Code of Criminal Procedure exists to regulate and implement the provisions of the Penal Code. Consequently, it is imperative to establish guarantees for the accused at all stages of the trial. These safeguards are stipulated by international charters and national legislation to facilitate a just, equitable, and impartial trial. It was thus necessary to delineate the protections available to the accused in the post-trial stage, as endorsed by international charters and standards. The Palestinian legislator has endeavored to enshrine these protections within the principles of legality, which the court is obligated to respect and judiciously apply. This analysis underscores the fundamental importance of ensuring fair trial guarantees for the accused, elucidating the protections outlined in international standards and the Rome Statute, alongside those embodied in the Palestinian Basic Law. Concurrently, this discussion seeks to clarify the assurances embedded in the Palestinian Code of Criminal Procedure by spotlighting these guarantees and their corresponding legal texts. Examining the protections afforded to the accused in the post-trial stage, we discern that they are firmly anchored in Palestinian legislation, aligning seamlessly with international standards from various sources and upheld in the Rome Statute (the statute of the International Criminal Court).

Keywords: fair trial, legislative harmonization's, the Rome Statute, the Palestinian Criminal Procedure Code, international criminal law.

المقدمة:

من أهم ما تسعى إليه البشرية منذ القدم هو تحقيق العدالة في المجتمع، ولا يمكن التوصل لهذه العدالة إلا بتوفير قضاء مستقل وعادل يفصل في النزاعات التي تحصل بين الأفراد، وتمثل المحاكمة الجزائية أمام القضاء المرحلة النهائية للدعوى الجزائية، حيث يتحدد في هذه المرحلة مصير المتهم في تقدير وتمحيص الأدلة بشكل نهائي. كما أن طابعها قضائي بحت فالاختصاص به للقضاء وحده دون سواه، لذلك لا بد للمتهم من ضمانات حقيقية تحرص على رعايتها وكفالتها واحترامها الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية. ولكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة كثيراً ما يتعلق بها حق المتهم للحصول على محاكمة عادلة والتي تعد جزءاً من الحريات الفردية التي أولتها عناية خاصة، ووصف لها الأحكام والقواعد الخاصة بتنظيمها. فنجد أن هناك أحكاماً تتعلق بحقوقه وضماناته في مرحلة ما قبل المحاكمة، وضمانات تتعلق بحقوقه في أثناءها، وفي نفس السياق وزيادة في الحرص على حماية الفرد والحفاظ على حقوقه وحرياته وضع المشرع ضمانات وحقوق يتمتع بها المتهم حتى بعد انتهاء محاكمته؛ وذلك للحصول على أقرب ما يكون للمحاكمة العادلة.

والمحاكمة العادلة هي مفهوم نسبي، إلا أن التحليل القانوني لهذا المفهوم يجعلنا نؤكد أنها المحاكمة التي احترمت فيها القواعد الشكلية والموضوعية والضمانات المنصوص عليها في القانون، حيث ظهر هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية عبر مواثيق الأمم المتحدة، لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه. ويعد موضوع ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة من المواضيع المهمة، لأن غايته تبصير الجميع بما يتمتع به الإنسان عند إخضاعه للتحقيق (ما قبل المحاكمة، وفي أثناء المحاكمة، وأيضاً في مرحلة ما بعد المحاكمة).^[1] كما يعد الحق في المحاكمة العادلة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، ومع تطور فكرة العدالة بحد ذاتها وازدياد الاهتمام بهذا الحق ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية حيث توجهت إرادة الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار إعلان يهتم بحقوق الإنسان عام (1948)، وسمي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد بوضوح على الحق في المساواة والحق في الحياة والحرية والأمان، و الحق في عدم الخضوع لأي تعذيب، وأيضاً من بين الحقوق التي نص

¹. التائب، محمد علي محمد، ضمانات المحاكمة العادلة، أبحاث ندوة دولة القانون، البحث 19، صفحات (257 - 281)،

سرت، جامعة سرت، كلية القانون، 2013.

عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المحاكمة العادلة وقد ورد النص عليها في المواد (7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11) وقد أكدت جميعها على حق المساواة واللجوء إلى المحاكم التي يجب أن تكون مستقلة، وعدم اعتقال أي شخص تعسفاً، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر جميع الضمانات لحق الدفاع.¹

ويعد الحق في محاكمة جنائية عادلة او منصفة هو حق من صميم حقوق الإنسان، ويأتي من حيث أهميته مباشرة بعد الحق في الحياة، وهو حق لا يمكن تقييده تحت أية ذريعة فهو حق طبيعي للإنسان بوصفه إنساناً، فهو يهدف لحماية كيان الإنسان المادي والمعنوي، سواء أكان مشتبهاً فيه أم متهماً، فاعلاً أصلياً أم مساهماً أم مشاركاً في الفعل الإجرامي، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.²

وهذه الضمانات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان المادية والمعنوية منذ لحظة القبض عليه واحتجازه وفي أثناء محاكمته وحتى عند الانتهاء من محاكمته، حيث كفلت له حق الطعن والاعتراض على الحكم الصادر ضده.³ فضمانات المحاكمة العادلة تطورت عبر الأزمان، وتعددت الآراء حول نشأة فكرة حقوق الإنسان.

كما اختلفت التعريفات حول مضمون حق المتهم في محاكمة عادلة وطبيعية.⁴ ولذا عرف الفقهاء المحاكمة الجزائية على أنها " المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجنائية وهي المرحلة الأساسية والتي أنشئت المرحلة الأولى (التحقيق الابتدائي) لخدمتها، كما تقررت لخدمتها أيضاً الإجراءات السابقة على مرحلتها الدعوى الجنائية، وهي مرحلة جمع الاستدلال فإن كان ما استقر عليه التحقيق يفصح عن وجود

¹الصادق، محمد رشاد محمد، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة حقوق حلوات للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، جامعة حلوان، كلية الحقوق.

²البريكي، محمد صالح سالم هادي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام قضاء الحكم، مجلة القانون المغربي، ص (69-77)، دار السلام للطباعة والنشر، 2021.

³بلباي، إكرام، ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، عدد 6، مجلد 1، صفحات (158 - 184)، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، 2022.

⁴الحنيفات، عمار رجا، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري الأردني (دراسة مقارنة وتطبيقية للمعايير الدولية على إجراءات الدعوى الجزائية)، ط1، الأردن، مرسال الحديثة ناشرون وموزعون.

أساس جيد لتقديم الدعوى للمحاكمة يمكن أن تبدأ مرحلة المحاكمة " ¹. وعرفها آخرون على أنها " مجموعة من الإجراءات تستهدف تحييص أدلة الدعوى جميعها ما كان منها ضد مصلحة المتهم، وما كان في مصلحته أو تهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة أو البراءة. " ² سنتناول هذه الضمانات والضوابط في ظل عصر التنظيم الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية والتي تشكل بدورها الشرعة الدولية: (العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ³. بالإضافة للمعايير التي ليس لها صفة المعاهدة منها " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ⁴، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين".

إشكالية الدراسة:

حاول الباحث الإجابة على مجموعة من الأسئلة التي تشكل الإشكالية العلمية لهذا البحث، والتي تتمثل في ماهية ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الفلسطيني والمعايير الدولية؟ وما هي ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تأصيل وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بضمانات المتهم في أثناء المحاكمة وخصوصاً في أثناء مرحلة ما بعد المحاكمة، وسنتناول ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة الواردة في التشريع الفلسطيني بالإضافة إلى ضماناته حسب المعايير الدولية وأمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي نفس السياق تظهر أهمية الدراسة إلى توضيح المواءمات التشريعية بين حقوق المتهم في ظل التشريعات الفلسطينية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما تتجسد أهمية هذه الدراسة على المستويين النظري (العلمي) والتطبيقي (العملي)، نبين ذلك على النحو الآتي:

¹. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الدستورية، 18 يناير 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

². حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط 4، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

³. العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: هي اتفاقية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 220 أثناء اجتماعها في دورة الانعقاد العادي.

⁴. صدر هذا الإعلان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقاده الثالثة بتاريخ 1/12/1948.

فيما يتعلق بالأهمية النظرية (العلمية)، فهي تتمثل في كون موضوع ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة من المواضيع التي لم تحظ باهتمام كاف من قبل القوانين العربية والدولية، وعليه تمثل هذه الدراسة محاولة متواضعة لإثراء المكتبة القانونية والمساهمة قدر الإمكان في تغطية بعض جوانب النقص والضعف في البحوث المتخصصة في ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة. أما فيما يتعلق بالأهمية العملية أو التطبيقية، فتتمثل من وجهة نظر الباحث في ضرورة وأهمية معرفة مدى فعالية النصوص القانونية النازمة في فلسطين، في توفير الضمانات الكافية للمتهمين في مرحلة ما بعد المحاكمة، وإلى أي حد تستطيع النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية في تحقيق هذه الغاية، والتطرق إلى مدى بروز الحاجة لإجراء تعديلات تشريعية بما يتلاءم مع مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى التعريف بضمانات المحاكمة العادلة، وتقديم رؤية قانونية متكاملة حول ضمانات المتهم تنفيذاً للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال استعراض بعض نصوص نظامها الأساسي. كما يتوخى الباحث عند الانتهاء من هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. إلقاء الضوء على طبيعة ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة في التشريع الفلسطيني، ومقارنتها مع الضمانات المقررة بموجب نظام روما الأساسي.
2. التعرف على الأحكام الموضوعية والإجرائية النازمة لضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة، في التشريع الفلسطيني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.
3. توضيح المواءمات التشريعية بين الأحكام القانونية في ميثاق روما وبين التشريعات الفلسطينية.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لهذه الدراسة والتي تقوم على وصف وتحليل النصوص القانونية المختلفة، والتي تتعلق بضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة. ويركز الباحث على ضمانات المتهم فيما بعد المحاكمة الواردة في النصوص القانونية الواردة في التشريع الفلسطيني وأيضاً النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية. كما اتبع الباحث المنهج القانوني المقارن فتم الاستعانة به للمقارنة بين التشريعات الفلسطينية ومدى مواءمتها مع المواثيق الدولية الخاصة بضمانات المتهم.

تقسيم الدراسة:

ارتأى الباحث تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في مبحث أول (حقوق المتهم في ظل التشريع الفلسطيني) وفي مبحث ثانٍ (حقوق المتهم المستمدة من المعايير الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

المبحث الأول :

حقوق المتهم في ظل التشريع الفلسطيني

لقد أكد المشرع الفلسطيني على العديد من الحقوق والضمانات الخاصة بالمتهم في كافة مراحل المحاكمة، ولم يقتصر على مرحلة ما بعد المحاكمة فقط، ومع ذلك فإن الباحث سيقوم بالتركيز على الضمانات الخاصة بالمتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة في ظل كافة القوانين والتشريعات الفلسطينية. حيث أورد المشرع الفلسطيني ضمانات المحاكمة العادلة في أكثر من تشريع خاص، فقد وردت غالبية هذه الضمانات أو الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية بجانب مجموعة أخرى من القوانين التي نصت على ذات الضمانات وتتمثل هذه الضمانات في الحق بحضور المحاكمات، والحق باستدعاء الشهود ومناقشتهم، وعدم فرض العقوبة الأشد على المدان بعد صدور الحكم، الحق في الطعن بالأحكام القضائية، وأخيراً حق المتهم بالتعويض.

وستتناول جميع هذه الحقوق بشيء من التفصيل من خلال المطالب الثلاثة القادمة: حق المتهم في حضور الجلسات ومناقشة الشهود (المطلب الأول)، عدم فرض العقوبة الأشد على المدان بعد صدور الحكم (المطلب الثاني)، حق المتهم بالطعن والتعويض (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

حق المتهم في حضور الجلسات ومناقشة الشهود

سنتناول من خلال المطلب الأول توضيح حقوق المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة وهي الحق بحضور الجلسات، والحق بمناقشة الشهود وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

حق المتهم بحضور الجلسات

يعد تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة أمراً لازماً لاستعمال حقه في الدفاع، وذلك لأن حضوره يسهل عليه مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتفنيداً في الوقت المناسب. كما يفرض هذا الحق قاعدة وجوب إجراء المحاكمة في حضور جميع الخصوم ووكلائهم، ويقصد بالخصوم هنا النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال والمجني عليه¹، وهذه القاعدة لا تعني عدم جواز إجراء المحاكمة في غيابهم؛ بل كل ما تعنيه أن على المحكمة واجب تمكينهم من حضور جميع إجراءات التحقيق النهائي، ويتم

¹. نجم، محمد صبحي. الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

تنفيذ هذا الواجب أو الحق عندما تقوم المحكمة بتوجيه دعوة للحضور، حيث يتم تبليغهم وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.¹ ولذلك أكد المشرع صراحة على حضور المتهم، فإذا كان محبوساً احتياطياً وجب إحضاره إلى جلسة المحاكمة عن طريق إعلانته بواسطة مأمور السجن، وإذا كان مفرجاً عنه وجب تكليفه بالحضور وإعلامه بالمواعيد التي يقررها المشرع² وهذا ما نصت عليه المادتان (186) والتي جاءت بـ " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجرح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق." والمادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على " يكون إعلان الموقوفين والمسجونين بواسطة مأمور ومركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضباط والجنود بواسطة قيادتهم".

وتبرز أهمية حق المتهم في حضور الجلسات في وجوب أن تباشر جميع الإجراءات في حضوره، وأنه لا يجوز للمحكمة الاستناد إلى إجراء تم اتخاذه في غيابه ودون علمه وإلا كان الحكم باطلاً لاستناده إلى إجراء باطل³. ومع ذلك أجاز المشرع للمحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة إذا حصل منه تشويش بما يخل بنظام المحكمة، وفي هذه الحالة تستمر إجراءات المحاكمة إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة إعلامه بكافة الإجراءات التي تمت في غيابه، وهذا ما أكدت عليه المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك. ولم يقتصر التشريع الفلسطيني على ضمانات أو حق المتهم بحضور جلسات المحاكمة العادية؛ بل نص كذلك على حضوره لجلسات الاستئناف بنفس الإجراءات والأحكام المتبعة لدى محاكم الصلح أو البداية بصفتها محاكم أول درجة. وبالنظر إلى ما سبق بيانه نجد أن قاعدة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة هي قاعدة آمرة وتشمل جميع الإجراءات التي تتم في الدعوى الجزائية والمدنية بالتبعية، كما تنصرف إلى الإجراءات التي تتم داخل قاعة المحكمة، وتلك التي تتخذ خارجها⁴. كما أن حضور المتهم قد يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب ومن ثم

¹. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001، م 185.

². أبو عفيفة، طلال. الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 294.

³. سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 112.

⁴. جوخدار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 472.

الاهتداء إلى حكم عادل، وهذا الحق أضحي قاعدة آمرة في النظم الإجرائية المعاصرة، تأسيساً على أن هذا الحضور يعد حقاً من حقوق المتهم، ويشكل ضمانات من ضماناته للوصول لمحاكمة عادلة ونزيهة وشفافة¹.

الفرع الثاني:

الحق في مناقشة الشهود واستدعائهم

إن العدالة الجنائية تعتمد في الغالب على شهادة الشهود، فالشهود هم عيون وأذان العدالة بما لهم من تأثير في تكوين عقيدة القاضي في الدعوى الجزائية، فبهم يرى الواقعة الجزائية ماثلة أمامه ويسمع ما قيل فيها². وتعد الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات المتعلقة في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة. وعليه فإن الشهادة كدليل في الإثبات هي الشهادة المباشرة. وقد أكدت ذلك المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أم لم ترد³. كما نصت المادة (78) من ذات القانون على استدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ولأهمية الشهادة وخطورتها في الإثبات فقد أورد المشرع لها مجموعة من القيود وهذه القيود على النحو الآتي:

- 1- الاستماع لكل شاهد على انفراد: ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمحقق أو المحكمة أن يستمعوا للشهود في حضور بعضهم البعض، ويرجع السبب في ذلك إلى تقادي أن يتأثر الشهود بما يذليه كل منهم، وعلى الرغم من ذلك فقد أجاز المشرع لوكيل النيابة أو المحقق المفوض أو القاضي أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا ما اقتضى سير الإجراءات ذلك.
- 2- كما جاءت المادة (80) إجراءات جزائية⁴ بالقيود الثاني على الشهادة وهو تدوين الشهادة في محضر خاص، حيث يتولى الكاتب تدوين المحضر، ويجب أن يوقعه كل من الكاتب والشاهد والمحقق على كل صفحاته⁵.

¹.النمري، سامر موسى ممتاز. مرجع سابق، ص 28.

².قنان، صالح رمضان صالح. ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين المصري والليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2015، ص 314 - 315.

³.أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص 253.

⁴.مرجع سابق، م 80.

⁵.أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص 254.

وعند مثول الشاهد أمام المحكمة يسأله القاضي قبل الأدلاء بشهادته عن اسمه وسنه وشهرته وعمله ومكان إقامته، وعلاقته بالمجني عليه وبالمتهم، ويحلف اليمين ثم يؤدي الشهادة، وفي هذه المرحلة يحق للمتهم مناقشة الشاهد بموجب نص المادة (256/2) من قانون الإجراءات الجزائية¹ " يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته. " وعند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله القاضي حول ما إذا كان المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد، وهل له اعتراض على شهادته، وبعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة وخاصة شهود الإثبات تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله، وعما إذا أبدى رغبة في تقديم بينات دفاع تستمع المحكمة إليه وتدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم حسب نص المادة (258) إجراءات جزائية².

وبالرجوع للمادة السابقة يجد الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يحصر حق المتهم على مناقشة شهود الادعاء فقط (الشهود المقدمين من النيابة العامة)؛ بل سمح له بطلب الاستماع لشهود يرى أن هناك ضرورة ومصلحة في سماعهم مما يؤدي إلى اقتناع القاضي ببراءته، وعليه أصبح حق المتهم باستدعاء الشهود ومناقشتهم حقاً من الحقوق اللصيقة به في مرحلة ما بعد المحاكمة. وقد نص قانون الإجراءات على هذا الحق في المادة (254/1) والتي جاء فيها " لا يجوز للنيابة استدعاء للشهادة من لم يرد اسمه في قائمة الشهود إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد. وتعد الإجراءات الواردة في المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بسؤاله عما إذا كان يرغب بالإدلاء بأقواله أو تقديم شهود دفاع من الإجراءات الجوهرية، فينبغي على المحكمة مراعاتها ويترتب على مخالفتها البطلان.

المطلب الثاني:

عدم فرض العقوبة الأشد على المدان بعد صدور الحكم في حال صدور قانون جديد (مبدأ

القانون الأصلح للمتهم)

يعد مبدأ عدم فرض العقوبة الأشد على المدان بعد صدور الحكم (مبدأ القانون الأصلح للمتهم) من أسس القانون التي اتفق الفقه عليها كقاعدة عامة، وتمكن في خضوع التصرفات وآثارها للتشريع الذي تمت في ظله، ولا يكون للتشريع الجديد أثر رجعي عليها، فهذا الأخير لا يطبق إلا على الأفعال التي تمت بعد

¹. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، م 256 / 2.

². أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص 319.

صدوره، أما فيما سبق ذلك من وقائع فلا شأن له بها.¹ وقد أكد المشرع الفلسطيني على هذا الحق في العديد من تشريعاته، ويظهر ذلك جلياً حيث في " القانون الأساسي، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وأخيراً قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وسنتناول كل هذه القوانين لتوضيح ما جاء فيها بما يتعلق بهذا المبدأ.

الفرع الأول:

القانون الأساسي²

عدّ المشرع الفلسطيني مبدأ عدم فرض العقوبة الأشد على المدان في حالة صدور قانون جديد مبدأً دستورياً، وبالتالي كان لا يجوز للقوانين الأدنى درجة مخالفته؛ بل يجب أن تكون منسجمة معه، وقد أكد المشرع الفلسطيني هذا المبدأ بموجب المادة (15) من القانون الأساسي والتي نصت على " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتنفيذ القانون."

الفرع الثاني:

قانون العقوبات³

بما أن مبدأ القانون الأصلح للمتهم هو مبدأ دستوري وبالتالي لا يجوز للقوانين الأخرى مخالفته. وعليه فإننا نجد المادة (5) من قانون العقوبات⁴ جاءت منسجمة مع هذه القاعدة الدستورية. حيث جاءت المادة السابقة مبينة لصورة من صور هذا المبدأ وهي حالة إذا عدل القانون الجديد في نظم أضرار الجاني تعديلاً يقيد الجاني وتحقق الفائدة في حالتين:

- 1- إذا قرر القانون الجديد عذراً محلاً من العقاب لم يكن مقرراً من قبل عن نفس الواقعة.
- 2- إذا قرر عذراً قانونياً مخففاً للعقاب لم يكن مقرراً من قبل، كما لو خفض العقاب بموجب القانون الجديد على المرأة التي تقتل وليدها سفاحاً عقب ولادته انقضاء للعار.⁵

¹. أيوبي، يونس. قراءة في مبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 100، صفحات (385 - 393)، المغرب، 2020.

². القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل، الصادر بتاريخ 19 مارس 2003.

³. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الساري النفاذ في الضفة الغربية.

⁴. مرجع سابق، م 5.

⁵. السعيد، كامل. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص 83.

ونلاحظ من المادة (5) أنه إذا لم يلغ القانون الجديد العقاب كلياً عن الفعل المقترب في ظل القانون القديم، ولكنه عاقب عليه بعقاب أخف، فالقانون الجديد دون شك أصلح من القديم. ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن المقارنة بين العقوبات لغايات تطبيق القانون الأصلح ليست على هذه الدرجة من البساطة، وإنما قد يصعب الأمر على الشخص في بعض الحالات لمعرفة أي القوانين أصلح للمتهم. ومبدأ رجعية النص الأصلح للمتهم يبررها في أن المشرع إذا ألغى تجريم فعل أو خفف العقوبة عليه فيعد ذلك اعترافاً منه بعدم ضرورة التمسك بتوقيع العقوبة على فعل أصبح مباحاً، أو التمسك بتوقيع العقوبة المشددة على الفعل بعد تخفيفها، لأن في ذلك مصلحة للمتهم ولا ضرر فيه على مصلحة المجتمع.¹

الفرع الثالث:

قانون الإجراءات الجزائية

بينت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم. " تأكيداً على مبدأ القانون الأصلح للمتهم وعدم تطبيق الأشد، حيث جاءت هذه المادة منظمة لأحكام وقف التنفيذ ومبينة الحالات التي يجوز بها للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة. وعدّ المشرع الفلسطيني وقف تنفيذ العقوبة أحد أسباب سقوط الحكم عندما ينتهي بوقف التنفيذ دون أن يقوم المتهم المحكوم عليه بأية جرائم تستدعي إلغاءه.² ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة هي الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، إلا أنه يتم تعليق تنفيذها على شرط وقف لفترة زمنية يتم تحديدها في القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن.³ وتجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ ليس مانعاً من موانع العقاب، إنما هو إجراء يجرى الحكم من قوة تنفيذه. وقد

¹. المجالي، نظام توفيق. شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 91.

². أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص 383.

³. نمور، محمد سعيد. شرح قانون أثول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 528.

وضع المشرع قيوداً يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه، فقرار القاضي بوقف التنفيذ جوازي.¹

الفرع الرابع:

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل²

لم يكتفِ التشريع الفلسطيني بالنص على مبدأ (عدم فرض العقوبة الأشد) في القوانين الرئيسية؛ بل نص عليه أيضاً في التشريعات الخاصة مثل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل حيث جاءت المادة (45) منه متوافقة مع هذا المبدأ والتي تنص على تخفيض العقوبة على المحكوم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وذلك بسبب حسن سيرته وأخلاقه، وقد وضحت هذه المادة آلية التخفيض وشروطه والتي تنص على " 1 - يفرج عن النزير إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك، ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام. 2- إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز، وكان سلوكه خلالها حسناً. "ويطلق أيضاً على تخفيض العقوبة بسبب حسن السيرة والسلوك مصطلح الإفراج المشروط، وهو الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل الانتهاء من كامل مدتها. وهذه الصورة من الإفراج لا تشكل إفراجاً نهائياً.

المطلب الثالث:

الحق في الطعن والتعويض

اهتم المشرع الفلسطيني بهذه الحقوق على حد سواء كحقوق للمتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة، وخصوصاً بأن هذين الحقين يستحقان للمتهم بعد صدور الحكم الجزائي من المحكمة المختصة. فالحق الأول يسمح للمتهم بالطعن في القرار الصادر بحقه أمام محاكم الاستئناف والنقض، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول. بينما حق المتهم في التعويض يعطي المتهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن الحكم الجنائي، وهذا ما تم إفرار الفرع الثاني لتوضيحه.

¹ عبد الباقي، مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة

العامة، جامعة بيرزيت، 2015، ص 433.

² قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

الفرع الأول:

حق المتهم في الطعن في الاحكام القضائية

عدّ المشرع الطعن في الحكم دعامة أساسية للمحاكمة العادلة، كما ذكرنا سابقاً؛ أي أن التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة يتطلب مجموعة من الأساسيات التي وجب توافرها ابتداءً، كما يجب أن يتضمن مجموعة من الضمانات، وهو الذي ينصب عليه التطبيق القضائي؛ ولكن التطبيق القضائي وحده لا يعد كافياً؛ بل يجب أن يخضع للرقابة عليه؛ لأن هذه الرقابة هي التي تحقق الفاعلية للمبادئ الدستورية والإجرائية، وإلا كان البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة هذه المبادئ.¹ غير أن وسيلة الجزاء ليست وسيلة الرقابة الوحيدة، وإنما يمكن الخضوع للرقابة من خلال الطعن الذي لا يقتصر على دور محكمة الاستئناف، وإنما تبدو أكثر فعالية من خلال الطعن بالنقض والتي يكون دورها مراقبة التطبيق السليم للقانون. والطعن في الأحكام الجنائية هي الوسيلة التي قررها القانون لأطراف الدعوى تطهيراً لما يكون قد شابها من أخطاء، ومن ثم المطالبة بإلغائه وتعديله لأقرب ما يكون للحقيقة الواقعية والقانونية، وبالتالي هي وسيلة لدعم حق المتهم في المحاكمة العادلة. وأكد المشرع الفلسطيني على هذا الحق من خلال تحديده لطرق الطعن على سبيل الحصر، وهي الاعتراض على الحكم الغيابي، الاستئناف، النقض، وإعادة المحاكمة، وقد جاء النص على هذه الطرق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، كما رسم المشرع طريقاً محددة وإجراءات محددة لكل طريق منها، وحدد أيضاً المواعيد التي يتم بها تقديم هذه الإجراءات، وسيتطرق الباحث لهذه الطرق بشيء من التوضيح والذي سيعطينا الفكرة الأساسية عن كل واحدة منها:

أولاً: الاعتراض على الأحكام الغيابية

الاعتراض هو طريق عادية من طرق الطعن في الأحكام، ويكون لمراجعة الأحكام الغيابية، ويرفع أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويهدف المشرع من إجازة الاعتراض على الحكم الغيابي باعتباره وسيلة طعن تعطي الفرصة أمام المتهم المحكوم غيابياً لإعادة النظر في الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون به ابتداءً ليتمكن المتهم من إبداء أقواله ودفاعه.²

¹ الحنيفات، عمار رجا. مرجع سابق، ص 405.

² أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص 427.

ونص المشرع على هذا النوع من طرق الطعن في المواد (314 - 322) من قانون الإجراءات الجزائية. كما يتميز الاعتراض عن غيره من الطرق الخاصة بالطعن بأنه يقدم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه ابتداءً، فهو بمثابة التظلم. ولا تقبل جميع الأحكام الطعن بها بطريق الاعتراض، فالاعتراض يكون مقتصرًا على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة وهذا ما أكدت عليه المادة (314) إجراءات جزائية " للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخلفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق". وفي حالة تغيب المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر تحكم المحكمة برد الاعتراض ولا يجوز تقديم الاعتراض مرة أخرى حسب ما جاء في المادة (319) من "قانون الإجراءات الجزائية".¹ إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى. 2. الحكم برد الاعتراض قابلاً للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً. وبالتدقيق في المادة السابقة نجد أيضاً أن الحكم برد الاعتراض من الأحكام القابلة للاستئناف. وحدد المشرع من خلال المادة (314) المدة التي يجوز للمحكوم عليه أن يعترض خلالها على الحكم الغيابي، وهي عشرة أيام، ويبدأ حساب هذه المدة ابتداءً من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه الحكم الغيابي، إضافة لمواعيد مسافة الطرق¹. أما فيما يتعلق بإجراءات الطعن بطريق الاعتراض فإن الاعتراض يقدم بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن يكون الطلب موقعاً من قبل المحكوم عليه أو وكيله، وهذا بالضبط ما جاءت به المادة (316) 1/ "يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله". من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله"، ولا يجوز تقديم طلب الاعتراض إلا من قبل الأشخاص الذين تتوافر لديهم مجموعة من الشروط التالية:

1- أن يكون المعترض خصماً في الدعوى الأصلية.

2- أن يكون قد صدر بحقه حكماً غيابياً.

3- أن يكون المعترض صاحب مصلحة بالطعن.

¹ عبد الباقي، مصطفى. مرجع ساب ق، ص 441.

وبالنظر لهذه الشروط نجد أن الاعتراض لا يقبل ممن لم تتوفر فيه أحد الشروط السابقة، كما لا يقبل من المدعي بالحق المدني حسب مادة 315 إجراءات جزائية¹ والتي نصت صراحة على ذلك. كما يجب أن يشمل طلب الاعتراض بياناً كاملاً بالحكم المعترض عليه والأسباب التي يستند إليها في اعتراضه وهذا ما جاءت به المادة (2/ 316) من قانون الإجراءات " يشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض "، وإذا قامت المحكمة بقبول الاعتراض فإنه يتم النظر فيه حسب الأصول والقانون، ويمكن أن تقوم المحكمة برد طلب الاعتراض لأسباب شكلية ويمكن لها رده أيضاً إذا وجدت أن الاعتراض ليس له أساس حسب نصوص المواد (320، 321، 322) من قانون الإجراءات.³² وأخيراً فالاعتراض على الأحكام الغيابية يرتب مجموعة من الآثار التي تعد كضمانات للمتهم في المحاكمة العادلة وأهمها وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه حتى يتم الفصل فيه، إعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وأخيراً يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابياً قبل انقضاء مدة الاعتراض أو قبل الفصل فيه سقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية. وهذا ما ورد في نصوص المواد (319/ 2، 318) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.⁴

ثانياً: الاستئناف

هو إحدى طرق الطعن العادية التي يتم بمقتضاها طرح الدعوى الجزائية على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون به، إما لإلغائه أو تعديله، حيث يعد الاستئناف وسيلة إصلاح وتعديل، وينصب الاستئناف على منطوق الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بصرف النظر عن أسبابه أو مهما كان بها مساس بالخصوم.⁵ ويجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور في الدعاوى الجزائية، وإذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وإذا كانت صادرة من محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى يتم استئنافها أمام محكمة الاستئناف حسب

¹.مرجع سابق، م 315.

².مرجع سابق، م 320.

³.أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص431.

⁴.قانون الإجراءات. مرجع سابق، م 318.

⁵.الحنيفات، عمر رجا. مرجع سابق، ص412.

ما جاء في نص المادة (323 إجراءات).¹ وعليه فإن الأحكام التي تقبل الاستئناف هي الأحكام التالية:²

1- الأحكام الحضورية والوجاهية. 2- الأحكام الصادرة بمثابة الحضور. 3- الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على استئنافها حسب نص المادة (323/2). 4- الأحكام التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص، أمر بعدم قبول الدعوى لانقضائها. مادة 324³. 5- القرار الصادر بطلب الإفراج بكفالة في المادة (135) إجراءات. 6⁴-الدعوى ال.صادرة في الحق المدني إذا يجوز استئنافه في المادة (325) إجراءات. 7⁵-الأحكام الصادرة برد الاعتراض، نص المادة (326) من قانون الإجراءات.⁶

إلا أنه يستثنى من ذلك الأحكام الغيابية، حيث يطعن فيها بالاعتراض، كما يتم استثناء القرارات القضائية غير الفاصلة في أساس النزاع حسب نص المادة (324) من قانون الإجراءات " لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئنافها استقلالاً إذا أدلى بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس." وحدد المشرع ميعاد للاستئناف خلال 15 خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، ومن تاريخ تبليغه بالحكم إذا كان بمثابة الحضور، وللنيابة العامة وللمتهم استئناف قرارات الإفراج بالكفالة الصادرة من محاكم البداية والصلح خلال 7 سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.⁷ 8 ويجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين البت في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة في الاستئناف، وهذا ما دلت عليه المادة (340) من قانون الإجراءات " يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم". ويحق لجميع الخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور في الدعاوى الجزائية حسب نص المادة (323 /

¹. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، م 323.

². عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق، ص 443.

³. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع ساب ق، م 324.

⁴. مرجع سابق، م 135.

⁵. مرجع سابق، م 325.

⁶. مرجع سابق، م 326.

⁷. مرجع سابق، م 328.

⁸. النميري، سامر موسى ممتاز. مرجع سابق، ص 77.

1) من قانون الإجراءات الجزائية. والخصوم في الدعوى الجزائية " المتهم، المدعى عليه، النيابة العامة، المدعي بالحق المدني، المسؤول بالمال عن الحقوق المدنية " حسب نصوص المواد (329، 325) من قانون الإجراءات¹ وعلى الرغم من أنه يحق لجميع هؤلاء الحق بالاستئناف إلا أن القاعدة العامة اشترطت تواجد شرطين فيمن يحق له الطعن بطريق الاستئناف هما الصفة والمصلحة.²

والاستئناف نوعان هما الاستئناف الوجوبي وهو الذي يقرره المشرع بحكم القانون، حتى ولو لم يتمسك به أي من الخصوم فقد نص القانون في المادة (327) إجراءات على أن " تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك ". والآخر هو الاستئناف الجوازي وهو الأصل، حيث يتقرر هذا الاستئناف لمصلحة الطرف الذي يتمسك به، فإن لم يتقدم الخصم ذو المصلحة والذي شرح الطعن لمصلحته بالاستئناف خلال المدة التي حددها القانون انقضى حقه فيه. واستناداً للمادة (328) من قانون الإجراءات³ فإن الاستئناف يقدم بعريضة أو استدعاء أو طلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى قلم محكمة الاستئناف، ويجب أن تشمل العريضة بياناً كاملاً بالحكم المستأنف ورقم الدعوى التي صدر بشأنها، وصفة المستأنف والمستأنف ضده وأسباب الاستئناف وطلباته حسب ما بينته المادة (33) إجراءات.⁴ وفي حالة تقديم طلب الاستئناف لقلم المحكمة التي أصدرت الحكم يجب عليها أن تقوم بإرساله إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة 3 أيام وهذا حسب نص المادة (331) من قانون الإجراءات.⁵ أما بالنسبة لاستئناف الموقوف فيتم تقديمه إلى مدير السجن والذي بدوره يرفع الطلب إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وهذا ما جاءت به المادة (345) من قانون الإجراءات " يتسلم مدير السجن استئناف النزير ويرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه."⁶ ويترتب على الطعن بالاستئناف مجموعة من الآثار، والتي هي في مجملها تعد ضمانات مترتبة على ممارسة الحق في الطعن بطريق الاستئناف من قبل المتهم، وهذه الآثار يمكن إجمالها في وقف الحكم المستأنف وهو ما جاء في المادة (340)، نقل الدعوى ونشرها أمام محكمة أعلى درجة (الاستئنافية)؛ أي

¹. أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص 441.

². عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق، ص 443.

³. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، م 328.

⁴. مرجع سابق، م 330.

⁵. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، م 331.

⁶. عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 445.

أن المحكمة الاستئنافية تقوم بنظر الدعوى من جديد، وأخيراً عدم الإضرار بالمحكوم عليه بسبب استئنائه، وهذا ما أكدته المادة (332) من قانون الإجراءات رقم (3) لسنة (2001).²¹

ثالثاً: النقض

هو طريق غير عادية لمراجعة الأحكام، بمقتضاه يطلب المتهم أو أحد الخصوم بناءً على أسباب محددة قانونياً إلغاء الحكم المطعون فيه.³ والطعن بالنقض يهدف لفحص الحكم والتأكد من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية أم الإجرائية. وعليه فلا تنتظر محكمة النقض في الوقائع وإنما هي محكمة قانون؛ أي أنها تقوم بمراقبة التطبيق السليم للقانون على وقائع الدعوى بالحد الأدنى. فإذا وجدت أن التطبيق سليم حكمت برد الطعن، أما إذا تبين لها أنها قد أخطأت في ذلك تقرر نقض الحكم وإبطاله وتقوم بعدها بإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً لإعادة النظر فيها مع مراعاة ملاحظات محكمة النقض وتوجيهاتها.⁴ وقد أكدت المادة (346) من قانون الإجراءات على ذلك " تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح الطعن بالنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." فهي توضح الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، كما أنها تبين كون الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية والأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف هي الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض فقط.⁵ والطعن بالنقض كالاستئناف على نوعين هما: النقض الجوازي، والوجوبي. فالطعن بالنقض الجوازي هو الطعن الذي يتقدم به أحد الخصوم بإرادته إن أراد ممارسة حقه بالطعن، وإن شاء استتكتف عن هذا الحق. أما الطعن بالنقض الوجوبي فيكون بالأحكام الصادرة بالإعدام أو التأييد (أشغال شاقة مؤبدة أو اعتقال مؤبد) حسب نص المادة (350) من قانون الإجراءات " يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك."⁶ ويكون ميعاد الطعن لجميع الخصوم (النيابة، المحكوم عليه، المدعي بالحق المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية) أربعين يوماً (40) على أن يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم التالي لصدور الحكم

¹. مرجع سابق، م 332.

². الحنيفات، رجا عمار. مرجع سابق، ص 414 - 415.

³. أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص 462.

⁴. عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق، ص 450.

⁵. أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص 463.

⁶. عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق، ص 452.

المطعون فيه إذا كان حضورياً، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان بمثابة الحضور، وهذا ما جاءت به المادة (355) من قانون الإجراءات مؤكدة على " 1. يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنياحة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً. 2. يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور. أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالنقض فإن للطاعن حرية أن يسلك إحدى طريقين للنقض وهذا ما أكدت عليه المادة (356) من قانون الإجراءات " يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى قلم محكمة النقض "، وهذه الطرق هي إما أن يقوم الطاعن بتقديم طلب الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وعندها يجب على المحكمة إرسال الطلب لمحكمة النقض خلال أسبوع حسب نص المادة (359) والتي جاءت بـ " إذا أودع طلب الطعن بالنقض لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، فإنه يتعين عليها أن ترسله إلى قلم محكمة النقض مع ملف الدعوى خلال أسبوع. " أو أن يقوم بتقديم الطلب مباشرة لمحكمة النقض. وفي كلتا الحالتين يجب على رئيس قلم محكمة النقض إرسال الأوراق الخاصة بالتبليغ للمطعون ضده خلال أسبوع من تسجيل دعوى النقض وهذا ما جاءت به المادة (360) من قانون الإجراءات " على رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض المقدمة ضده خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة. " وبعدها يتم النظر في الدعوى حسب الأصول والقانون مع مراعاة نصوص المواد (361، 362، 363، 364، 365، 366) من قانون الإجراءات الجزائية. ¹ ويترتب على الطعن بالنقض مجموعة من الضمانات المرتبطة به والتي تهدف لمراعاة مصلحة المحكوم عليه وهذه الضمانات هي الحق في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون به، عدم إضرار الطاعن بطعنه، وأخيراً التزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بتحقيق عدالة المحاكمة. ²

رابعاً: إعادة المحاكمة

هي طريق غير عادية من طرق الطعن التي نص عليها القانون كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه بحكم بات به خطأ في الوقائع، وذلك بغرض تحقيق العدالة، ويتم تقريره لحالات واردة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر في مواجهة الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح التي بنيت على خطأ في

¹.مرجع سابق، م 361.

².الحنيفات، عمر رجا. مرجع سابق، ص 417 - 418.

الوقائع. ويشترط في الأحكام التي تكون قابلة للطعن بإعادة المحاكمة حسب ما نصت عليه المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)¹ بأن يكون الحكم مبرماً، فاصلاً في النزاع، وصادراً بالإدانة، فلا يجوز إعادة المحاكمة في أحكام البراءة، وأن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة. ويجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية في مواد الجنايات والجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة (377)، وتم حصرها بـ خمس حالات لا يجوز التوسع بها أو القياس عليها وهذه الحالات هي:

1. إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حياً.²
- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.³ إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.⁴ إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حيث صدر الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.⁵ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية. وفيما يتعلق بإجراءات إعادة المحاكمة فإنها تتم بناء على طلب يقدم لوزير العدل من قبل المحكوم عليه أو وكيله أو من له حق تقديمه وفق ما جاء في المادة (378) إجراءات " يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل من قبل كل من: 1. المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، أو المسؤول عن الحقوق المدنية. 2. زوج المحكوم عليه أو أبنائه، وورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً، أو ثبت ذلك بحكم قضائي. " ²، وبعدها للمحكمة اتخاذ أحد القرارات التالية: إما قبول الطلب وإحالة الدعوى إلى محكمة من ذات الدرجة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (مادة 381)³، أو تنظر في موضوع الدعوى تدقيقاً من قبل محكمة النقض حيث تبطل الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق، إذا كانت إعادة المحاكمة غير ممكنة بمواجهة كل الخصوم لموت أحدهم أو انقضاء مدة تقادم الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (382)⁴.

¹ قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، م 377.

² مرجع سابق، م 379.

³ مرجع سابق، م 381.

⁴ مرجع سابق، م 382.

الفرع الثاني:

حق المتهم في المطالبة بالتعويض

اهتم المشرع الفلسطيني وركز كافة جهوده على تقرير حق المتهم بالمطالبة بالتعويض، ويفهم من هذا الحق أنه يجوز للمتهم الذي يحكم ببراءته من التهم الموجهة إليه أو حكم بحفظ التهمة من قبل النيابة العامة، أو يطالب المدعي بالحق المدني بتعويضه عن الأضرار التي تسببت الدعوى له بها، ويتم رفع طلب التعويض أمام المحكمة المختصة، وهذا ما أقره المشرع الفلسطيني في المادة (200) من قانون الإجراءات الجزائية.^{1 2} ولاهتمام المشرع بهذا الحق اعتبره قاعدة دستورية بموجب نص المادة (2/30 و3) من القانون الأساسي، وعليه بما أن حق المتهم بالمطالبة بالتعويض هو حق منصوص عليه في القانون الأساسي (الدستور) فبالتالي لا يجوز مخالفته من قبل القوانين الأدنى منزلة من الدستور. ولهذا جاءت المادة (387) من قانون الإجراءات الجزائية¹. يحق لمن حكم ببراءته بعد قبول إعادة المحاكمة أن يطالب الدولة بتعويضه عن الضرر الناشئ له من الحكم السابق "منسجمة ومتوافقة مع ما جاء به القانون الأساسي، ويفهم من النص السابق أن للشخص الذي تثبت براءته من التهم المنسوبة إليه أو لزوجيه أو أصوله وفروعه إذا كان المحكوم له ميتاً أن يرفع على الدولة بتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها بسبب الحكم السابق، ويجوز للدولة أيضاً أن ترجع على المدعي بالحق أو المبلغ أو شاهد الزور الذي كان سبباً في صدور الحكم بالعقوبة ابتداءً.³

¹. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، م 200.

². أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق، ص 128 - 129.

³. عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق، ص 462.

المبحث الثاني :

حقوق المتهم المستمدة من المعايير الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما)

وبالنظر للمبحث السابق نجد أن جميع الحقوق الواردة فيه هي عبارة عن ضمانات أقرها المشرع الفلسطيني للمتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة للوصول إلى أقرب ما يكون إلى المحاكمة العادلة. وبالرجوع لهذه الحقوق والضمانات نجد أنها جميعها لم تكن وليدة فكر المشرع الفلسطيني حصراً؛ بل جميعها كانت مستمدة من المعايير الدولية ومنسجمة معها. ومن هنا يظهر تساؤل حول ما هي الضمانات والحقوق الخاصة بالمتهم وفق المعايير الدولية؟، وهذا ما سنحاول تناوله وتوضيحه في هذا المبحث بجانب الحقوق المستمدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

ضمانات المتهم استناداً للمعايير الدولية

قبل توضيح ما هي ضمانات المتهم المأخوذة من المعايير الدولية. يجب معرفة ما هي المعايير الدولية ابتداءً. حيث تم تعريف المعايير الدولية على أنها المعايير الفنية التي طورتها المنظمات الدولية والمواثيق الدولية سواء العالمية أم الإقليمية¹. وبالتالي لمعرفة ما هي ضمانات المتهم بالاستناد إلى المعايير الدولية يجب معرفة تلك الضمانات والحقوق في أهم المواثيق الدولية كل منها على حدة. وسيتم تناول تلك الحقوق حسب ما ورد في (ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دليل منظمة العفو الدولية) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:

ضمانات محاكمة المتهم فيما بعد المحاكمة في ميثاق الأمم المتحدة²

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة وهي تقوم بدور كبير في تحديد قواعد القانون الدولي المختلفة وتطوير القضاء الجنائي الدولي من خلال تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور بارز في تكريس تلك الضمانات وذلك من خلال صياغتها لأهم المواثيق الدولية المختلفة المتعلقة

¹الرجوع ل ص 6 من هذه الدراسة حيث تم توضيح الية تشكل وظهور المعايير الدولية.

²ميثاق الأمم المتحدة: هو معاهدة تأسيسية للأمم المتحدة والتي هي منظمة حكومية دولية ويحدد الأعراض وهيكل الإدارة والإطار العام لمنظمة الأمم المتحدة.

بمعايير المحاكمة العادلة وسعيها الدائم لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالاستقلال والنزاهة.¹ حيث أوضحت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة اهتمت بتبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي لما في ذلك مساهمة في حفظ السلام العالمي وتحقيق الأمن الدولي. وهذا ما دعت إليه المادة (1/3) من ميثاق الأمم المتحدة² من ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية بلا تمييز على أساس الجندر أو اللغة أو غير ذلك، ومراعاة ذلك وضع الميثاق على عاتق أجهزة الأمم المتحدة المختلفة التزاماً بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان.³

الفرع الثاني:

ضمانات المحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تناول حقوق الإنسان التي لا يجوز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، وأخرى مقررة للأفراد دون استثناء في كل الأوقات.⁵ وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحق في المحاكمة العادلة كحق أساسي دون تحديد سواء أكانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أم مرحلة المحاكمة أو حتى مرحلة ما بعد المحاكمة، ونص عليها في المواد (10) "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية تُوجّه إليه". والمادة (1/11) "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". (11/2) "لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي". وبالنظر للمادتين السابقتين نجد أن الإعلان العالمي يكرس الحق في

¹.خوجة، عبد الرازق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير تخصص قانون دولي انساني،

جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 21.

².ميثاق الأمم المتحدة. مرجع سابق، م 1 / 3.

³.بلباي، اكرام، مرجع سابق، ص 169

⁴.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 15 ديسمبر 1948.

⁵.بلباي، اكرام. مرجع سابق، ص 170.

المحاكمة من خلال توفير مجموعة من الضمانات أهمها، المساواة بين الأشخاص، النظر في القضايا من قبل جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم، مبدأ افتراض البراءة، علنية المحاكمة، توفير وسائل الدفاع، عدم الإدانة على فعل ليس مجرمًا قبل صدور القرار، الالتزام بالعقوبة المقررة في القانون وعدم توقيع العقوبة الأشد.

الفرع الثالث:

ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة حسب ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية

لقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفقا لما جاء في المادة (14 / 2) والتي يلاحظ فيها أن العهد الدولي يكرس الحق في المحاكمة العادلة من خلال ضمان الحق للمتهم في محاكمة عادلة في كافة مراحل المحاكمة، كما أنها تماشت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تناولها لمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة. ولم تكن المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي المادة الوحيدة من العهد التي تنص على ضمانات وحقوق المتهم في المحاكمة العادلة؛ بل وردت مجموعة من النصوص القانونية في هذا العهد مقررة لمجموعة من الضمانات والحقوق التي تتعلق بحق المتهم في محاكمة عادلة فيما بعد المحاكمة وذلك على النحو الآتي:

- 1- ما ورد في المادة (14 / 3 د) ¹ حيث جاءت هذه المادة مقررة لحق المتهم في حضور جلسات المحاكمة وجلسات الاستئناف. وبالنظر لهذا النص نجد أن هذه الضمانة جاءت منسجمة مع ما أقره المشرع الفلسطيني بهذا الخصوص.
- 2- ما اكدته المادة (14 / 3 هـ) ² وقد أقر هذا النص حق المتهم باستدعاء الشهود ومناقشتهم؛ أي حقه في استدعاء شهود النفي ومناقشة شهود الادعاء.

¹. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، م (14 / 3 د).

². مرجع سابق، م (14 / 3 هـ).

3- ما عالجته المادة (1/15)¹ وقد جاء هذا النص تأكيداً على مبدأ مهم أخذ به المشرع الفلسطيني أيضاً وهو عدم فرض العقوبة الأشد على المدان بعد صدور الحكم (تطبيق القانون الأصلح للمتهم).

4- ما حثت عليه المادة (5/14)² وقد أعطى هذا النص المتهم الحق في الطعن في الأحكام القضائية لدى المحاكم الأعلى درجة من المحاكم التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

5- ما نصت عليه المادة (5/9) وقد سمح للمتهم بموجب هذا النص في حالة إذا كان توقيفه غير قانوني أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا التوقيف. كما أوردت المادة (6/14)³ نصاً على "أنه إذا تمت إدانة شخص بجناية ومن ثم تبين أن في ذلك خطأ مما يعني براءة الشخص المتهم فإن لهذا الشخص الحق في التعويض عن الأضرار طبقاً للقانون. وكلاهما أقرت حق المتهم بالمطالبة بالتعويض مع اختلاف الحالات.

الفرع الرابع:

الضمانات المستمدة من دليل منظمة العفو الدولية⁴

بالرجوع لدليل منظمة العفو الدولية في طبعته الثانية نجد أن منظمة العفو الدولية قد كفلت مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة وهذه الحقوق هي:

أولاً: الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف

لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحضر محاكمته ليسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه بموجب الفصل (21) من دليل منظمة العفو الدولية.⁵ وبالتدقيق في الفصل (21) نجد أن دليل منظمة العفو قد أكد على الحق في المحاكمة الحضورية، حيث يعد حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة حقاً مكماً لحقه في الدفاع عن نفسه. كما أعطي الحق في حضور جلسات الاستئناف، ويتوقف الحق في حضور وقائع جلسات الاستئناف على طبيعة الإجراءات المقررة، ويعتمد في ذلك على ما إذا كانت جلسات

¹.مرجع سابق، م (1/15).

².مرجع سابق، م (5/14).

³.مرجع سابق، م (5/9).

⁴.منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن، وتركز في عملها على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

⁵.دليل منظمة العفو الدولية، ط 2، منظمة العفو الدولية، الفصل 21، ص 156.

المحاكمة الابتدائية علنية أم لا؟ وعلى ما إذا كانت لمحكمة الاستئناف ولاية قضائية على الدعوى؟ وعليه إذا ما نظرت محكمة الاستئناف في الدعوى من حيث جوانبها القانونية والإجرائية فتقتضي وقتها العدالة حضور المتهم، وكذلك المحامي الخاص به في حال وجوده.¹

ثانياً: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم

لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود نفي ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وهذا ما أورده منظمة العفو الدولية في الفصل (22) من دليلها. وبالرجوع للفصل (22) نجد أن حق المتهم في استدعاء الشهود واستجوابهم يعد من الأركان الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، وأيضاً للمتهم الحق في استجواب شهود الإثبات بواسطة غيره وله الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه واستدعاءه لمناقشة الشهود.²

ثالثاً: الحق في الاستئناف

بين نص الفصل (26) من دليل منظمة العفو الدولية أنه من حق كل متهم يدان بارتكابه لجريمة معينة أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر بحقه والعقوبة المقررة بحقه. وبناءً على الفصل (26) فقد أعطي للمتهم الحق في الاستئناف؛ حيث يحق لكل متهم مراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه، كما أعطته الحق بإعادة المحاكمة استناداً لاكتشاف وقائع جديدة حيث توفر العديد من البلدان والمحاكم الجنائية الدولية الفرصة لإعادة النظر في ملفات القضايا الجنائية عقب صدور حكم بات بها، إذا ما اكتشفت وقائع جديدة تستدعي إعادة النظر، ولا يعد جزءاً من الاستئناف وهذا ما قرره الفصل (2/26).³

المطلب الثاني:

حقوق المتهم في ضوء ميثاق روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴

وردت ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث نجح هذا الأخير إلى حد كبير في تبني مجموعة من الضمانات القانونية تبدأ من بداية مرحلة التحقيق والمقاضاة مروراً بإصدار الحكم، وهذه الضمانات إنما هي معايير للمحاكمة العادلة، يكون أساسها في افتراض براءة

¹. دليل منظمة العفو الدولية. مرجع سابق، ص 158.

². مرجع سابق، ص 160 - 161.

³. مرجع سابق، ص 182 ص 186.

⁴. ميثاق روما (نظام روما الأساسي) وتم اعتماده في 17 تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي.

المشتبه به، أو المتهم وما يتبعها من حقوق في أثناء المحاكمة، ومن الضمانات الواردة في ميثاق روما، فيما يتعلق بمرحلة ما بعد المحاكمة حق المتهم بحضور إجراءات المحاكمة، حقه في استدعاء الشهود، حق المتهم في الطعن، وأخيراً حقه في التعويض. وجميع هذه الحقوق سيتم تناولها بشيء من الوضوح.

الفرع الأول:

حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة (الجلسات)

تستوجب المحاكمة العادلة من أجل ألا تقوم بهدر حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه من قبل الادعاء، وحتى يتمكن من أن يظهر موقفه من هذه التهمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بأن يكون المتهم حاضراً للجلسات. حيث أنه من المبادئ الأساسية للدعوى الجزائية أن السلطة التقديرية للقاضي والتي تقوم على حرية القاضي الجزائي في تقدير صحة الأدلة وقوتها في الإثبات، و حتى يبنى عقيدته بحرية كاملة بناءً على ما يعرض عليه من مناقشة وحضور الخصوم أمامه في جلسات المحاكمة، وعليه فإن حضور المتهم والخصوم لجلسات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يعطيهم الفرصة لمواجهة بعضهم البعض، ومناقشة الأدلة المقدمة من طرف كل منهم وإثبات صحتها وتقديرها، وبالتالي تتاح الفرصة للمتهم لإبداء رأيه بصراحة والدفاع عن نفسه بكل ارتياح واطمئنان.¹ فقد اكدت المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) على: 1. يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة. 2. إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة. مؤكدة على هذا الحق واعتباره الأصل؛ ولكنها أيضاً جاءت باستثناء على هذا الحق وهو جواز إجراء المحاكمة غيابياً في حالات محددة على سبيل الحصر، وهي إذا صدر منه تشويش وحتى في هذه الحالة يجب أن توفر للمتهم الوسائل التي تكفل متابعته للمحكمة.²

¹. سديره، نجوى يونس، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 248 - ص 249.

². حجازي، اسراء حسين عزيز. ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص 255.

الفرع الثاني:

حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم

يعد حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم من الأركان الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، والهدف من هذا الحق هو أن يكفل للمتهم الصلاحيات المخولة للادعاء العام من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور واستجوابهم، فله أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.¹ وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم الحق في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة الآخرين بموجب نص المادة (67/1 د) عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

- أ- أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً.
- ب- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية. وفي نفس السياق ومراعاةً لأحكام المادة (2/63) أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، شهود النفي واستجوابهم بذات الشروط التي تتعلق بشروط الإثبات.²

الفرع الثالث:

ضمان المتهم في الطعن في الحكم النهائي

لما كان قضاء البشر غير معصوم من الخطأ أو الزلل لذلك أجاز المشرع الطعن في الأحكام لتلافي ما قد يقع من القضاء من أخطاء بما يكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الواقع وتدعم الثقة في حجية الأمر المقضي به حتى يطمئن أفراد المجتمع إلى كون الحكم قد غدا عنواناً للحقيقة.³ وعليه فالطعن في الأحكام يعد ضماناً رئيسة ومهمة من ضمانات تحقيق العدالة، إذ إن حق المتهم في الدفاع

¹. سديرة، نجوى يونس. مرجع سابق، ص 273.

². حجازي، اسراء حسين عزيز. مرجع ساب ق، ص 257.

³. حجازي، اسراء حسين عزيز. مرجع ساب ق، ص 359.

عن نفسه يقتضي أن تتاح له فرصة التماس كافة درجات التقاضي المتاحة قانوناً؛ أي حق الطعن في الحكم، وهو مبدأ استقرت عليه كافة النظم القانونية، ويدخل إنكار هذا الحق في حالات إنكار العدالة.¹ وبالرجوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن هناك طريقتين للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة هما طريق الطعن بالاستئناف، وإعادة النظر. حسب نص المادة (81 و84) من النظام الأساسي وسنتناول توضيح هاتين الطريقتين:

أولاً: الطعن بطريق الاستئناف

يعد الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المتهم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، ولذا فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى.² وبالرجوع لميثاق روما نجد أنه يجوز استئناف حكم بالإدانة أو التبرئة صادر بموجب نص المادة (7) من النظام الأساسي، كما يجوز استئناف قرار صادر بالعقوبة بموجب نص المادة (76)، وأخيراً يستطيع المتهم استئناف قرار صادر بجبر الضرر حسب ما أورده النظام الأساسي في المادة (75).³ ويتم تقديم جميع الطلبات الخاصة بالاستئناف في موعد أقصاه (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، ويجوز لدائرة الاستئناف في المحكمة أن تمدد المهلة لسبب وجيه، وعند تقديم الطلب من الطرف ملتمساً رفع الاستئناف حسب ما جاء في القاعدة (150/1 / 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية انه " 1 - يجوز، رهناً بالفقرة 2 من القاعدة، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة (74)، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة (76)، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة (75)، في موعد أقصاه (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر. 2 - يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في الفقرة (1) من القاعدة ذاتها، لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف".⁴ وفيما يتعلق بإجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه عند تقديم الطلب الخاص بالاستئناف يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار حكم أو أمر بجبر الضرر نهائياً، ويقوم

¹. سديرة، نجوى يونس. مرجع ساب ق، ص 301.

². مرجع سابق، ص 305.

³. نظام روما، مرجع سابق، م 74.

⁴. حجازي، إسراء حسين عزيز. مرجع ساب ق، ص 362.

مسجل المحكمة عند تلقيه إخطار بالاستئناف بإحالة ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف ويخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف. وذلك بموجب القاعدة (151) من القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وحينئذ تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع في أسرع وقت ممكن على أن تكون إجراءات الاستئناف خطية في حالة عقد جلسة استماع مع تمتع الدائرة بكافة سلطات الدائرة الابتدائية.¹

ثانياً: الطعن بطريق إعادة النظر

الأصل أن الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي به يصبح عنواناً للحقيقة، ولا يجوز المساس به حرصاً على الاستقرار القانوني، وحماية للاحترام الواجب للحكم البات، ومع ذلك فقد يكون الحكم البات معيباً بسبب خطأ جسيم في الوقائع التي أدت إلى إدانة بريء، ويكون من شأن الإبقاء عليه إهدار العدالة، ومن هنا ارتأى المشرع الدولي بأن تصبح هذه الحالات من الخطأ الذي شابها حالات لإعادة النظر؛ وذلك تحقيقاً للعدالة التي هي أسمى وأهم من الحرص على الاستقرار القانوني، واحترام قوة الأمر المقضي، وعليه أتاح السبيل لإهدار هذه القوة عن طريق إعادة النظر في الحكم البات. وقد جعلها طريقاً استثنائية وحصرها في أضيق الحدود.² فقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمدان وزوجه وأولاده ووالديه إذا كان ميتاً، أو أي شخص يكون حياً وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه أن يقدموا طلباً لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة.

وقد سمح النظام ذاته بالطعن بطريق إعادة المحاكمة فقط في حالة الإدانة والعقوبة، ولم يتجاوزها لحالات أخرى وهذا ما أقرته المادة (84 / 1) من هذا النظام⁴³ ويجوز للأشخاص المذكورين أعلاه تقديم طلب الطعن استناداً لأحد الأسباب الثلاثة التي حددها نظام روما على سبيل الحصر وذلك النحو الآتي:⁵

- 1- اكتشاف أدلة جديدة لم يكن لها وجود وقت المحاكمة أو وقت نظر الاستئناف.

- 2- إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة.

¹. سديرة، نجوى يونس. مرجع سابق، ص 311.

². حجازي، إسراء حسين عزيز. مرجع سابق، ص 370.

³. سديرة، نجوى يونس. مرجع سابق، ص 314.

⁴. نظام روما، مرجع سابق، م 84 / 1.

⁵. حجازي، إسراء حسين عزيز. مرجع سابق، ص 371.

3- إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً، وأخلوا بواجباتهم على نحو يشكل درجة عالية من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي، حسب ما ورد في المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة.¹

ويقدم طلب إعادة النظر من صاحب الحق كتابياً، ويشمل أسبابه ويرفق معه المستندات المؤيدة له وبعدها يفصل بمدى أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية القضاة في دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مكتوب صادر عنها مسبباً تسبباً كافياً واضحاً، ويتم إخطار مقدم الطلب من قبل الدائرة التنفيذية بقرارها ويخطر أيضاً جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الابتدائي حسب القاعدة (159) من القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في المادة (1/84) في صورة خطية وتبين فيه أسبابه.

الفرع الرابع:

حق المتهم بالتعويض

أكدت المادة 85 من نظام روما الأساسي على حق المتهم بالتعويض بقولها " 1 - يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض. 2 - عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون، مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه. 3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.² مؤكدة على تعويض الشخص الذي وقع القبض عليه أو احتجازه بشكل غير مشروع، فيكون لهذا الشخص حق واجب النفاذ في المطالبة بالتعويض عن المدة التي قضاها في الاحتجاز، ويقصد بحق المتهم بالتعويض حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في

¹.نظام روما، مرجع سابق، م 46.

².نظام روما الأساسي، مرجع ساب ق، م 85.

دفعه بهذا الخطأ." وقد وضع نظام روما الأساسي شروطاً أساسية لمنح التعويض للشخص الذي يطالب به وأهم هذه الشروط هي في حالة عدم مشروعية القبض على شخص أو احتجازه، وفي حالة نقض الإدانة، وأيضاً حالة حدوث خطأ قضائي جسيم. وعند توفر إحدى الحالات السابقة يقوم الشخص المتضرر بتقديم طلب كتابي إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من 3 ثلاثة قضاة لدراسة الملف على أن يكون هؤلاء لم ينظروا في الملف مسبقاً، بشرط أن يتم تقديم الطلب خلال 6 ستة شهور من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة. وتراعي الدائرة عند تحديد مبلغ التعويض ما ترتب عن الخطأ القضائي من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب، ويصدر القرار في الطلب بأغلبية القضاة ويبلغ إلى المدعي العام وإلى مقدم الطلب، حسب ما أوضحت القواعد (174 و 175) من القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة.¹

¹. القواعد الإجرائية، مرجع سابق، قاعدة 174.

الخاتمة :

وبعد دراسة ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة، وجدت أن هذه المرحلة تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية، ولا أقل من أهمية المراحل السابقة، ولكن لكون المتهم في هذه المرحلة يكون أحوج إلى توفير ضمانات له أمام المحكمة تكفل له محاكمة عادلة ونزيهة وشفافة، باعتبار أن هذه المرحلة هي التي تحدد مصيره بعد صدور الحكم القضائي عليه. وعلى الرغم من اهتمام المواثيق الدولية وديساتير الدول بحق المتهم بتوفير محاكمة عادلة له من خلال ضمانات نص عليها في مرحلة ما بعد المحاكمة، إلا أنه كان لزاماً علينا بيان هذه الضمانات وتوضيحها للمتهم لتمكينه من التمتع بهذه الضمانات بعد محاكمته، والنصوص القانونية الداعمة لهذه الضمانات. وعليه يترأى الباحث أن أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصل إليها على النحو الآتي:

النتائج:

- 1- فالمحاكمة العادلة هي مفهوم نسبي، إلا أن التحليل القانوني لهذا المفهوم يجعلنا نقول إنها المحاكمة التي احترمت فيها القواعد الشكلية والموضوعية والضمانات المنصوص عليها.
- 2- لقد كفل المشرع الفلسطيني مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة، وكانت جميع هذه الضمانات منسجمة مع المعايير الدولية ومتوافقة معها.
- 3- لقد كفل المشرع الفلسطيني الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف من خلال نصوص المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت متوافقة مع نصوص المواثيق الدولية.
- 4- اهتمام المشرع الفلسطيني بالحفاظ على حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء منسجماً مع المعايير الدولية.
- 5- عدّ المشرع الفلسطيني عدم فرض العقوبات الأشد على المدان بعد صدور الحكم من الضمانات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المتهم فيما بعد محاكمته، وركز على أهميتها من خلال النصوص الواردة في القانون الأساسي.
- 6- أكد المشرع الفلسطيني على حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

التوصيات:

- 1- يجب أن يكون المشرع الفلسطيني أكثر شمولاً فيما يتعلق بحقوق المتهم بالطعن بالأحكام، وعلى الرغم من تحديد آلياتها ومددها إلا أنه لا زال يشوبه بعض القصور مقارنة مع المعايير الدولية.
- 2- يجب على المشرع الفلسطيني أن يكون أكثر تفصيلاً وشمولاً فيما يتعلق بحقوق المتهم بطلب التعويض وتحديد آلياته.
- 3- حث المختصين التركيز على المواضيع الخاصة بضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة.
- 4- على المشرع الفلسطيني إجراء مواءمات تشريعية مع المواثيق الدولية " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

المصادر والمراجع :

المصادر :

- القانون الاساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).
- قانون رقم (6) لسنة (1998) بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- دليل منظمة العفو الدولية، ط2.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية).

المراجع:

الكتب والرسائل:

- أبو عفيفة، طلال. (2011). الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- البريكي، محمد هادي. (2021). ضمانات المحاكمة العادلة أمام قضاء الحكم، مجلة القانون المغربي دار السلام للنشر.
- التائب، محمد علي محمد. (2013). ضمانات المحاكمة العادلة، البحث 19، جامعة سرت.
- الحنيفات، عمار رجا. (2021) ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الأردني (دراسة تطبيقية للمعايير الدولية على إجراءات الدعوى الجزائية) ط1، الأردن، مرسال الحديثة ناشرون وموزعون.
- السعيد، كامل. (2022). شرح احكام قانون العقوبات، ط 5، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصادق، محمد رشاد محمد. (2022). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 46، مصر، جامعة حلوان، كلية الحقوق.
- المجالي، نظام توفيق. (2010). شرح قانون العقوبات، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- النميري، سامر ممتاز. (2016). ضمانات المتهم والمحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

- أيوبي، يونس. (2020). مبدأ القانون الاصلح للمتهم، المجلة المغربية للإدارة المحلية، المغرب.
- بلباي، اكرام. (2022). ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 26، عدد 1، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- جوخدار، حسن. (1992). قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حجازي، اسراء. عزيز. (2015). ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب. (2011). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط1، ج 2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- خوجة، عبد الرازق. (2013). ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير تخصص قانون دولي انساني، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- سديره، نجوى يونس. (2014). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلامة، مأمون محمد. (2000). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية.
- عبد الباقي، مصطفى. (2015). قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وحدة البحث العلمي والنشر.
- قنان، صالح رمضان صالح. (2015). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين المصري والليبي، أطروحة دكتوراة، مصر، القاهرة، جامعة القاهرة.
- مهدي، عبد الرؤوف. (2015). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الدستورية الصادرة في 18 يناير 2014، القاهرة، دار النهضة العربية.
- نجم، محمد صبحي. (2006). قانون أصول المحاكمات الجزائية عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نمور، محمد سعيد. (2000). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.